

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظلمه العالى»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۲

الثاني: المتعاقدان، و يشترط فيهما البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية^(١).

لا إشكال في اشتراط هذه الأمور إِمَّا في صحّة المعاملة وإِمَّا في النفوذ، بمعنى: توقّف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة، و تفصيل الكلام يقتضي البحث في كلّ منها.

أمّا البلوغ فلا إشكال في عدم نفوذ تصرفات الصبي في أمواله على وجه الاستقلال بأنّه هو البائع و الماجر و هكذا... ففي «الدروس»: عقد الصبي باطل^(٢)، و كذلك في «الكفاية»^(٣) و في «الغنية»: الإجماع عليه و إن أجاز الولي^(٤)، و في «الكنز»: نسب عدم الصحّة إلى أصحابنا^(٥) و ظاهره إرادة التعميم لصورة إذن الولي و عدمه، و عن «التذكرة»: أنّ الصغير محجور عليه بالنص و الإجماع سواء كان ممّيزاً أو لا في جميع التصرفات إلا ما استثني كعبادته و إسلامه و إحرامه و تدبيره و وصيته و إيصال الهدية و إذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك^(٦)، و في «الخلاف»:

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٨.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٤٤٩.

(٤) غنية النزوع: ٢١٠.

(٥) كنز العرفان ٢: ١٠٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٥.

لا يصح بيع الصبي وشرائه أذن له الولي أو لم يأذن^(١).
فاتضح أنّ الكلام في اشتراط البلوغ في مواضع ثلاثة:
الأوّل: استقلاله .

الثاني: كونه مأذوناً ممن له الولاية أو الإذن،
الثالث: في حدّ التمييز وكذا البلوغ .

أمّا الاستقلال: فالمتيقّن من كلماتهم عدم نفوذ تصرفاته،
بل وصحّتها؛ لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

فهذه الآية الكريمة تدلّ على جواز دفع المال اليهم مشروطاً
بالبلوغ والرشد، فلذلك حكموا بعدم جواز دفع المال لغير البالغ
وإن كان رشيداً، وهكذا غير الرشيد (أي السفیه) وإن كان بالغاً،
وهذا مما يستفاد أيضاً من جملة من الأخبار الدالّة على أنّ الصبي
لا يؤخذ بشيء من أعماله وأقواله، فإذا كان كذلك و أنّه غير
مؤاخذ فبالطبع يكون عقده كلاً عقد، وهذه الطائفة: عمد الصبي
و خطؤه واحد^(٣)، عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة^(٤)، مضافاً

(١) الخلاف ٣: ١٧٨ .

(٢) النساء ٤: ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٤ ذيل الحديث ٢ .

الى ما ورد في تحديد البلوغ كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشده»، قال: وما أشده؟ قال: «احتلامه...»^(١).

فهي تدل على أن نفوذ أمره ومنه العقود مترتب على البلوغ فلا ينفذ قبله وإن أذن له الولي بمقتضى إطلاق هذه الرواية وأشباهاها في المقام، كرواية حمران: «...والغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك...»^(٢).

و بما ذكر من الروايات اتضح الحكم بالنسبة الى استقلال الصبي في تصرفاته.

نعم لا بأس بتصديدية لمجرد إجراء الصيغة إمّا في مال نفسه أو مال غيره وكالة؛ لعدم ما دلّ على عدم نفوذه؛ لأنّ الآية تدلّ على جواز دفع المال اليه كما مرّ و لم تتعرّض للعقد الصادر منه لمجرد إجراء الصيغة و هكذا الروايات؛ حيث إنّ السؤال الجواب ناظر إلى نفوذ أمره الظاهر في الاستقلال لا ما اذا كان التصرف منسوباً

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجب ب ٢ ح ٥ (عبدالله بن سنان ليس في الوسائل).

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠ / كتاب الحجب ب ٢ ح ١.

الى الموكل والولي، و شأن الصبي إجراء الصيغة فقط .

و إن نسب الى المشهور عدم الجواز تمسكاً بحديث الرفع «رفع القلم عن الصبي...» و أيضاً الطائفة الأولى السابقة من أن «عمد الصبي و خطؤه واحد» بدعوى: أنه لو تلفظ شخص بكلمة خطأً (مثلاً لو قال: بعث) لا يكون نافذاً لعدم تحقق القصد منه، هكذا الصبي؛ لأن عمده بمنزلة خطأ غيره، فلا أثر لقصد بمقتضى هذه الطائفة و فيها صحيحة محمد بن مسلم .

و لكن أُجيب عنه^(١): بأن حديث الرفع ناظر الى رفع ما على الصبي من الأحكام التكليفية إجماعاً و الوضعية على بعض المباني فلا يلزم الصبي بشيء من هذه التكاليف، و أمّا العقد و إجراؤه فليس فيه شيء من التكليف و الوضع، فلم يؤخذ بعبارة حتى يرفع عنه، و إنما الإجراء راجع الى الولي و الوكيل و هو بمنزلة الآلة، فحديث الرفع أجني عن الدلالة على إلقاء إنشاء الصبي و جعله بمنزلة و أنه كأن لم يكن .

و أمّا الطائفة المتقدمة، فهي بعد أن قلنا بإطلاقها و عدم تقيدها بمورد الجنائية كما قيّدت في مؤثقة إسحق بن عمار: «عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة»^(٢) و إن دلّت على اعتبار البلوغ

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٢٥-٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣ .

في العاقد كما هو مقتضى إطلاق الصحيحة .

إلا أنه يمكن دعوى استظهار قصورها لمثل المقام و عدم انعقاد الإطلاق من أول الأمر بالإضافة الى غير الجنايات ، لا أن تقول بتحقق الإطلاق و تقييدها بمورد الجناية حتى يقال بعدم المجال للتقييد ، بتوجيه : أن النص المذكور حاكم بوحدة العمد و الخطأ بالنسبة الى الصبي ، و ما يظهر من هذا التعبير مشاركة العنوانين فيما يترتب عليهما من الأحكام ، بمعنى : أن كل حكم مترتب على الخطأ في غير الصبي فهو مترتب على العمد بالنسبة الى الصبي ؛ اذ التنزيل في مثل ذلك بلحاظ الحكم ، و هذا يقتضي فرض الكلام في مورد يكون كل من عنواني العمد و الخطأ بجياله موضوعاً لحكم مستقل بإزاء الآخر ، و هو خاص بباب الجنايات ؛ حيث إن في صورة العمد يثبت القصاص أو الدية على اختلاف مواردنا ، و في صورة الخطأ يكون الدية على العاقلة هذا في البالغين ، فيراد من التنزيل في رواية «عمد الصبي و خطؤه واحد» أن عمد الصبي بمثابة خطأ البالغ ، فلا يترتب عليه إلا الدية على العاقلة .

و أمّا غير باب الجنايات (كالعقود و الإيقاعات) فلم يترتب ثمة أثر على الخطأ و إنما الأثر خاص بالعمد ، و مع عدمه يرتفع طبعاً لا لأجل الخطأ ، بل لانتفاء موضوع الأثر ، و هو

العمد ، فلو أراد بيع داره فتلفظ خطأ بالفرس بدلاً عن الدار لم يقع بيع الفرس لعدم القصد اليه وانتفاء العمد لا لخصوصية في الخطأ ، بل وجوده و عدمه سيان من هذه الجهة .

و مما يرشدك الى عدم إمكان الأخذ بإطلاق الصحيحة : أنّ لازم ذلك الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدي و لاصلاته بالتكلم العمدي ، و كلاهما كما ترى ، فلامناس من الاختصاص بباب الجنائيات و ما يلحق بها مما يكون لكل من عمده و خطائه حكم مستقل (لبعض كفارات الجمع على ما قيل) و لا يكاد يشمل مثل هذه العقود و الإيقاعات بوجه .

ثم استنتج : جواز تصدي الصبي لإجراء صيغة العقد كآلة لها في ماله أو مال الغير من غير حاجة الى إجازة الولي نعم ، لو كانت الرواية حاكمة بأن «عمد الصبي كلاعمد» يتم الاستدلال بها ؛ لدلالاتها حينئذ على أنّ الفعل الصادر منه عن عمد بمثابة عدم العمد و كأنه لم يقصد ، فلا يترتب عليه الأثر .

ولكن المذكور - كما ذكر - وحدة الحكم بالنسبة الى موضوعين ، فتكون الرواية غير ناظرة الى ما نحن فيه هذا .

و أمّا استقلال الصبي في معاملة لم تتعلق بماله ، كما لو كان وكيلاً عن شخص آخر في بيع و شراء أو إجارة على وجه الاستقلال لا مجرد آلة في إجراء الصيغة ، ففيه أيضاً يمكن القول

بالصحة مستنداً الى السيرة الجارية في الأسواق؛ حيث إن البقال والخباز... يجعلون مكانهم صبيّاً فتناً يبيع ويشترى في غيابهم، فلاوجه للقول بعدم الصحة؛ لأنّ الآية المذكورة واردة وناظرة بالنسبة الى مال الصبي نفسه من غير تعرّض لمال غيره، وأمّا الصحيحة وغيرها فكذلك؛ إذ السؤال والجواب مرتبطان بنفوذ أمر الغلام ومسوقة لبيان النفوذ بالإضافه الى الصبي لا بالنسبة الى شخص آخر واضح، مع أنّ المعاملة وكالة لو تمّت فهي مرتبطة بالنسبة الى شخص آخر و باعتبار توكيل المالك، فالبايع هو الموكل حقيقة والصبي واسطة في تحقّقه، فلايشمله قوله عليه السلام: «متى يجوز أمره» أو «أنّ الغلام لايجوز أمره»^(١) لأنّه لا يكون أمر الغلام، بل هو أمر الموكل.

و بعبارة واضحة: أنّ السائل في الصحيحة وغيرها يسأل عن أمر الغلام ومضيه وجوازه وأنّه متى يصل الى ما بقية الناس من نفوذ معاملاتهم وصحتها ولم ينقدح السؤال في ذهن السائلين ولا يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان معاملة الصبي في مال شخص آخر وكأنّه منصرفه عن مثل ذلك البتة. وقد عرفت جريان السيرة على ذلك في الكسبة فيقيمون

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ ح ١.

أبنائهم أو من كان بمنزلتهم عندهم من العملاء الصبيان المميزين الذين آنسوا منهم الرشد مقامهم في البيع والشراء .

نعم ربما أشكلنا ذلك في المعاملات الخطيرة؛ لأنّها خرجت عن مورد السيرة، ولا بأس بالحكم بالصحة في المعاملات اليسيرة مستنداً إلى السيرة الجارية في الموارد المتيقّنة و من البعيد كونها مستحدثة، بل الظاهر اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام.

وبما ذكر اتضح الكلام في حكم اشتراط البلوغ بالنسبة الى مال نفسه مستقلاً و مأذوناً، وهكذا بالنسبة الى حد البلوغ و التمييز في الجملة، و تفصيل الكلام قد مرّ في «رسالة بلوغ المرأة». و أمّا العقل و اعتباره في مقابل الجنون المانع من تحقّق القصد واضح؛ لتقوّمه بالقصد و المفروض انتفأؤه، و لافرق في ذلك بين كون العقد لنفسه أم لغيره بإجازة الولي أو بدونها؛ لاتحاد المناط في الجميع .

و أمّا الاختيار: و هو أيضاً مما لا شك في اعتباره أيضاً؛ لعدم نفوذ عقد المكره فيما هو راجع الى مال نفسه أو عمله بمحدث الرفع و غيره، كقوله عليه السلام: «لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله إلاّ

بطيبة نفسه»^(١) و أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٢).

و لا يخفى أنّ المراد من الاختيار المذكور شرطاً هو ما يقابل الإكراه دون الاضطرار، لصحة معاملة المضطر، لتحقق القصد منه دون المكره، بل المضطر طالب للمعاملة و قاصد لها و له الميل و الرضا و طيب الخاطر اليها نعم، داعيه الى المعاملة هو الاضطرار؛ لاحتياجه الى ما يتحصّل من المعاملة، هذا. مضافاً الى أنّ حديث الرفع بما أنّه امتناني و لامتنان في بطلان معاملة المضطر، بخلاف المكره؛ حيث إنّ في رفعه منّة على المكره.

و قد تقدّم في تعريف الإنشاء أنّه هو التلفظ أو التعاطي بالإيجاب و القبول قاصداً لتحقق مدلوله، و المكره لا يكون قاصداً في تلفظه أو تعاطيه لتحقق المعاملة بعد كونه مكرهاً و غير راضٍ. و بالجملة: لاختلاف بينهم في اشتراط الاختيار فيها و عدم صحة معاملة المكره و إنّما الخلاف في الإجازة اللاحقة منه و أنّه هل تصح معاملته الواقعة عن إكراه منه أو لا؟ و سنبحث عنه عند تعرّض الماتن ﷺ في المسألة الأولى.

و أمّا عدم الحجر بأحد الأمور الثلاثة: الفلس و السفه و

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ١.

(٢) النساء ٤: ٢٩.

الرقية .

الأول: فلاريب في ممنوعية تصرفاته في أمواله بعد الحجر، وفي «الجواهر»^(١): أنه لا خلاف لحفظ المال للغرماء، ثم قال: ولو تصرف كان باطلاً، كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالتق والهبه نعم، الكلام في صحة معاملة فضولياً ومتوقفاً على إجازة الغرماء، فعن «الجواهر» و ما يظهر من السيد الماتن بطلانه، ولكن الظاهر أنه لا وجه له بعد القول بصحة الفضولي و أن المحجور لا يكون مسلوب العبارة كالمجنون .

هذا، و أمّا بالنسبة الى إجارة نفسه و عمله، و قد تعرّض السيد الماتن في المسألة الثانية، مجمل القول فيه صحة إجارته بدنه لاختصاص الحجر الصادر من الحاكم بأمواله الموجودة حال تعلق الحجر .

و أمّا بدنه و نفسه و عمله فلم يتعلّق الحجر بالنسبة اليه لكي يكون ممنوعاً عن التكسب .
و بالجملة: أن حقّ الغرماء تتعلّق بأمواله و أجنبي عن أعماله .

و أمّا بالنسبة الى أموال غيره: فلا إشكال في صحة إجارته

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢ .

بالوكالة ، وهذا واضح لا غبار عليه .

و أمّا الثاني و هو الحجر من جهة السفه ، و هو الذي يتصرّف في أمواله بغير الأغراض الصحيحة و يفسدها و لا يصلحها .

و هو أيضاً مما لا خلاف في عدم مضيّ معاملاته مطلقاً و كذا أقاريره بالنسبة الى أمواله و عدم نفوذ تصرّفاته ، و يدلّ عليه مضافاً الى الآية المباركة : ﴿ فَإِنْ أَنْسَنُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ عدّة روايات : منها : رواية هشام بن سالم - الذي لا بأس سندها - : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انقطع يتم اليتيم بالاحتلام ، و هو أشده ، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله »^(١) .

و مضمونها موافق لإطلاق مفهوم الآية في الدلالة ، و لازم ذلك أنّه كالأجنبي بالنسبة الى ماله .

و أمّا بالنسبة الى إجارة نفسه بأن يكون أجيراً لغيره فالأقوى عدم الصحة بخلاف المحجور المالي ؛ لأنّ محجوريته ناشئة عن قصور في ذاته ، و سنبحث عنه في المسألة الثانية .
و أمّا إجرائه العقد وكالة ، فلا إشكال فيه ؛ اذ لم يدلّ دليل

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٠ / أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤ ح ٢ .

على كونه مسلوب العبارة كالمفلس .

و الثالث : أي الرقية ، فهو بعد بدايته - لأنَّ العبد وما في يده

كان لمولاه - لاموضوع له .

الثالث: العوضان، و يشترط فيها أمور:

الأول: المعلوماتية و هي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة و لا وصف رافع للجهالة بطل، و كذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً^(١).

هذا هو المشهور، و استدلل له بما ورد من نهي النبي ﷺ عن الغرر، و أيضاً بالنبوي: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(٢) والإشكال: أن الأولى ثابتة بالنسبة الى النهي عن بيع الغرر «نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٣).

و رواها الصدوق^(٤) باسانيد ضعيفة نعم، أنّها منجبرة بعمل المشهور - على القول به - ولكّتها تختص بباب البيع؛ لورودها مقيدة بالبيع فلا يفيد للمقام إلا بتنقيح المناط القطعي، و معناه في اللغة «ما فيه الخطر» كما عن «الصحاح»^(٥) و «المصباح»^(٦) و

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ / ١٦٨.

(٥) صحاح اللغة ٢: ٧٦٨ (مادة غرر).

(٦) المصباح المنير ٢: ٤٤٥ (مادة غرر).

أساس البلاغة^(١)... و في «القاموس» «غرر بنفسه تغريراً: عرضها للهلكة»^(٢) و عن الأزهري: «ما كان على غير عهدة و لا ثقة»^(٣) و عن ابن سعيد: «ما انطوى أمره»^(٤) فعلى ما ذكر يكون معناه في الحديث: النهي عن غير الموثوق و المحذور، و لهذا لا يبعد دعوى شموله للمقام لما في الجهالة خطر و المعرضية لهلاك المال و هكذا (و كذلك في الشرط الآتي أي غير مقدور التسليم).

إلا أنه هل يدلّ على التكليف فقط أو على الوضع فقط أو معاً؟ لا يبعد تقريب الأوّل بدعوى: أنه وظيفة الشارع، فلا يدلّ على الشرطية بل يحرم المعاملة، فلا تبطل إلا على استلزام التكليف الوضع، و فيه ما لا يخفى.

و أمّا الثاني، بدعوى الإرشاد الى الشرطية (كما في مقدور التسليم).

فلا يدلّ على الحرمة تكليفاً، فليس فيه دلالة عليها إلا على القول بالملازمة بينها، إلا أنّ الحمل على الإرشاد مع عدم القرينة مما لا وجه له.

(١) أساس البلاغة: ٤٤٧ (مادة غرر).

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٨١ (مادة غرر).

(٣) تهذيب اللغة ١٦: ٨٣ (مادة غرر).

(٤) الجامع للشرائع: ٢٥٥.

و لكنّه لا يبعد القول هنا بأنّ المعاملات عند العقلاء (من البيع و الإجارة و نحوها) مبني على الحفظ على أصول الأموال و التبدّل في أنواعها، فلذلك يراعون لدى التصدي لتبدّل عين أو منقعة التساوي بين مالية العوضين بمنزلة اشتراط القطعي أساسي و هو مركز قد بني عليه العقود بمتابفة يغني و ضوحه عن التصريح به في متن المعاملة، و على هذا الشرط يبتني خيار الغبن، فعلى هذا فالمعاملة على المجهول المتضمنة للغرر كبيع شيء أصفر مردّد بين الذهب و غيره أو جعله أجرة خارجة خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء و ما كان كذلك لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ و الإمضاء من وجوب الوفاء بالعقد و حليّة البيع، فلذلك لا يبعد دعوى كون الحديث إرشاداً إلى هذه الجهة في البيع و بتعميم المناط في الإجارة، لعدم الفرق بينها إلا في كون أحد طرفي المعاوضة فيها المنفعة و هذا المقدار لا يوجب التفاوت من الجهة التي ذكرناها، و لعلّ هذا هو القرينة لحملها على الإرشاد. و يكفينا الاتفاق و التسالم على اعتبار هذا الشرط في البيع و الإجارة معاً، فاتضح دعوى التمسك بالإجماع في «الجواهر»^(١) فهو و إن كان مستنداً أو محتمل الاستناد الى الحديث الذي ادّعي

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩.

جبره بعمل المشهور، و لكنّه يكشف عن التسالم و الاتفاق في اعتبار الشرط المذكور.

هذا مضافاً الى أنّه يمكن اعتضاد ما ذكرناه بما ورد في البيع من اعتبار الكيل و الوزن مع أنّه لا خصوصية لهما و إنّما اعتبرا بمناط رفع الجهالة و الضرر.

و ما ذكرناه بطوله بيان لما أفاده السيد الخوئي رحمته الله في المقام و غير خفي أنّه بنى الاستدلال على اعتبار العلم بالعوضين على وجهين :

أولهما: ابتناء المعاملات العقلائية على التحفظ على مقدار المالية و التبديل في أنواعها قد بني فتكون التساوى في المالية شرطاً ارتكازياً قد بني عليه العقد... إلى آخر ما أفاده^(١).

و اورد عليه: أنّ الإبتناء المذكور (نوعاً على التساوي في المالية بين العوضين) كشرط خارج عن أصل المعاملة يلزم الخيار بتخلّفه شيء، و كونه شرطاً في صحّتها بحيث تبطل بالإقدام على مخالفته - كما هو محل البحث - شيء آخر، كيف و لا إشكال في صحّة معاملة المحاباتية و في لزومها مع إقدام الطرفين عليها و التفاتهما لحالها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٢٧.

ولكن فيما أفاده نظر من وجوه:

منها: أن المدعي يدعي أن العرف يرى وقوع العقد على الأساس المزبور على نحو لو لم يكن فيها الشرط المركز لحكم ببطلانه، فلذلك فرض كون الشرط المذكور خارجاً عن أصل المعاملة مكابرة لدى العقلاء الذين هم الأساس لهذا الأساس نعم، دعوى أن المعاملة والتبادل شيء والشروط المأخوذة الارتكازية شيء آخر، لا تضر بما بينه من ابتناء أساس التبادلات على هذه الشروط وكون الخيار بمنزلة صحة المعاملة متزلزلة، ليس بمعنى نفي الارتكاز المزبور بل مؤيد له، بمعنى: أنه إذا لم يكن بين العوض والمعوّض المساواة على حدّ يرضاها العرف كان له الخيار.

حيث إن معنى الغبن الخديعة وعرّف في اصطلاح الفقهاء (كما عن الشيخ الأعظم): تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر... وقد لا يكون خدع أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدع^(١).

و بما ذكر تبين أن المعاملة الخيارية وقعت صحيحة ولكنه بما أنها فاقدة من صفات البيع يثبت له الخيار من دون أن يكون

(١) كتاب المكاسب ٥: ١٥٧.

ذلك كاشفاً عن بطلان المعاملة .

و بعبارة أخرى : أنّ ثبوت الخيار مانع عن بطلان المعاملة ،
فلو باع ما يساوي مثلاً مائة دينار بأقلّ منه مع شرط الخيار (ولو
ضمناً) بمعنى أنّ المغبون لو علم أنّ له الخيار بعد انكشاف الخلاف
لا يكون معاملته باطلاً .

نعم يشكل ما ادعاه في البناء المذكور (من وقوع العقد على
التحفظ على مقدار المالية وإنّ التساوي فيها شرط ارتكازي) حيث إنّ الكلام ليس في اعتبار تساوي العوضين في المالية ثبوتاً .
بل الكلام في اعتبار العلم بهما مهما كانت النسبة بينها
(التساوي ، أو الزيادة والنقيصة الفاحشة) .

و لإشكال في ابتناء كثير من المعاملات العقلائية على
الجهل بهما كما في المضاربة و المزارعة و المساقاة ؛ حيث لا يكون
العمل منضبطاً بل تابعاً لمقدار الحاجة الذي يختلف باختلاف
الظروف و الأحوال المحفوظة بالمعاملة من رواج السوق و الحرّ
و البرد و المطر و الجفاف و غيرها ، كما لا يكون الأجر منضبطاً ، بل
هو حصّة من الربح و النتائج غير المنضبطين .

ولكن لا يبعد الإشكال في ذلك أيضاً ، بأنّ العلم الإجمالي
الموارد المذكورة كاف لخروج العوض و المعوض فيها عن
الجهالة .

الوجه الثاني: من وجوه الاستدلال في كلام المستند هو الاتفاق و التسالم على اعتبار هذا الشرط، وهو مردود بعد أنه من المعلوم عدم تعويله على الإجماع في موارد يحتمل استناد المجمعين إلى الأدلة يذكرها المجمعون، هذا، مضافاً إلى أنه قائل بعدم تمامية الإجماع على اشتراط العلم بالعوضين في كتاب البيع .
و الجواب أن المستند للحكم باعتبار المعلوماتية هو السيرة والبنا، العقلائية المذكورة و ذكر الاتفاق و الإجماع و التسالم في كلامه من باب التأييد دون الاستناد .

ثم قال: ويمكن الاستدلال على ذلك في خصوص الإجارة بما رواه الشيخ باسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأبي وجوه القبالة أحل؟ قال: «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر و يؤدّي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل علوج في قبالته فإن ذلك لا يحل»^(١).

فإن قوله عليه السلام: «بشيء معلوم» قرينة على إرادة الإجارة من القبالة دون المزارعة؛ إذ لا معلومية فيها وإنما يكون تقبل الأرض فيها بازاء الكسر المشاع من النماء، وقد دلت على اعتبار

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٦٠ / كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٥.

معلومية المدّة كمعلومية الأجرة فهي واضحة الدلالة على اعتبار العلم بهما في صحّة الإجارة. ولا بأس بالسند.

ثم قال: إنّ المقدار الثابت من هذه الرواية المعتمدة و مما عرفت من الاتفاق و التسالم هو ما ذكره في المتن من اعتبار المعلومية بمقدار يرتفع به الغرر^(١).

و أشكل على الاستدلال بالرواية المذكورة أوّلاً: بأنّ القبالة معاملة خاصّة غير الإجارة، كما يشهد بذلك صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتتقبّلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها، إلا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل علوج في شيء من القبالة، فإنّ ذلك لا يحلّ...»^(٢).

فإنّ الجمع بين صدره و ذيله يقتضي بالفرق بين القبالة و الإجارة و إنّ القبالة إنّما يكون في الأرض الخربة غير الصالحة للإنتاج إلا بعد خدمتها و تعميمها باستصلاح تربتها و شقّ أنهارها أو حفر آبارها و غير ذلك و يكون على المتقبّل فيها تعميمها أوّلاً ثم استثمارها و زراعتها، فهي أشبه بالمساحة

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٥٩ / كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٣.

المعروف في زماننا وهو المناسب لقوله ﷺ في حديث أبي الربيع المتقدم «فيعمرو يؤدّي الخراج».

أما الإجارة: فهي إنما تكون في الأرض العامرة الصالحة للإنتاج و الزراعة رأساً نظير الإجارة في مثل الدور الصالحة للسكن رأساً.

ولكن ما اورده بأن مقتضى الجمع بين صدر الرواية و ذيلها هو التفريق بين العنوانين غير تام؛ لأن صدر الرواية لا تدلّ على أكثر من بيان الموضوع خارجاً و النهي عن قبالة الأرض مع العلوج فلا ينافي البيان في الذيل و غاية ما تدلّ عليه الرواية بيان نوعين من الإجارة في الأراضي الخربة و هي التي يتقبلها المستأجر و يعمرها و يستثمرها، و الأراضي العامرة حمكه واضحة، هذا.

و أشكل ثانياً: بأن السؤال في حديث أبي الربيع ليس عن الوجه الحلال من القبالة، بل عن الوجه الأحلّ و حيث لم تكن الحلية ذات مراتب فكما يمكن حمله على التسامح بإرادة أصل الحلية في مقابل الحرمة نظير استعمال الأحق في المسحق كذلك يمكن حمله على التسامح بإرادة الأبعد عن المشاكل و الخصومة التي تؤدّي الى الحرمة.

و الجواب: أنّ الحمل على إرادة الأبعد عن المشاكل في قول

السائل «..فأيّ وجوه القبالة أحلّ» وإن كان ممكناً، إلا أنّ الإمام عليه السلام بما أنّه شأنه بيان الحكم الشرعي دون غيره من وجوه المصلحة «إلا أنّ يصرّح بها» فلذلك لامناص من حمل الجواب على الحكم الشرعي وهو توقف صحّة الإجارة على معلوميّة عين المستأجرة وأجرتها ومدّتها.

وأشكل ثالثاً: أنّه لم يتضح كون المراد بالشيء المعلوم هو ما يعلم مقداره بالكيل أو الوزن أو العدّ أو المشاهدة، كما هو مراده و مراد المشهور في المقام، بل من القريب أن يكون المراد به الأمر المعين في مقابل المرّد، فيشمل مثل التعيين بالنسبة من الحاصل كالنصف والثلث كما يناسبه صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه، فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم»^(١).

فإنّ الحكم فيه بأنّ له فضل الحرث دون الحرث كلّه يناسب كون الشرط لأهل الأرض بعضاً من الحرث ولو مشاعاً كما هو الشائع في التعامل على الأرض بين أهلها وبين من يستغلّها ومن هنا لم يتضح نهوض حديث أبي الربيع بالاستدلال على المدعى.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٦٠/ كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٤.

و فيه: أن المدعى في كلام السيد الماتن عليه السلام «هو المعلومية في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر» وكذا السيد الخوئي عليه السلام من أنه قال: «أن المقدار الثابت من هذه الرواية المعتبرة و مما عرفت من الاتفاق و التسالم، هو ما ذكره في المتن، من اعتبار المعلومية بمقدار يرتفع به الغرر»^(١) فما نسب إليهما و إلى المشهور من اعتبار المعلومية تفضيلاً بالعلم بالمقدار بالكيل أو الوزن أو العداد و المشاهدة مما لا يقل به السيد الخوئي عليه السلام نعم، لا يمكن استفادته اعتبار المعلومية التفصيلية - على ما نسب إلى المشهور - من هذه الرواية و إنما هي تدلّ على اعتبارها في مقابل المجهول المطلق و في هذا المقدار كفاية .

و أمّا ما استدلّ به بعدم اعتبار معلومية الأجرة كرواية داوود بن سرحان - الصحيحة - عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه ما أتى درهم في السنة، قال: «لا بأس»^(٢) .

و كذلك رواية صفوان عن أبي بردة بن رجاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل، فيقولون:

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعة ب ١٧ ح ١ .

كلها و أدّ خراجها، قال: «لابأس به إذا شاءوا أن يأخذوها
أخذوها»^(١).

بدعوى: أن الأولى منها و ردت في تقبيل الأرض بدفع
الخراج و هو ربما يزيد و ربما ينقص و كذلك الثانية من دون تعيين
الأجرة.

ولكن الإشكال: أن جعل الخراج في الرواية الأولى على
المستأجر إنما هو من باب الشرط و المبلغ المعين - أي مائة درهم
- هو الأجرة.

و أمّا الثانية، فهي غير مفروض فيها الإجارة، و إنما هي
إباحة مشروطة بأداء الخراج.

و أمّا رواية الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوأجرها
أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان من ذلك النصف
أو الثلث بعد حقّ السلطان، قال: «لابأس به، كذلك أعامل
أكرتي»^(٢) المستفاد منها جواز الجهل بالأجرة لعدم انضباط الكميّة
التي يخرجها الله من الأرض.

فهي مضافاً إلى ضعف سندها «بأبي نجيح المسمعي» لكونه

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٨ / كتاب المزارعة ب ١٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٥٢ / كتاب المزارعة ب ١٥ ح ٣.

مجهولاً، قاصرة الدلالة؛ لخروجها عن باب الإجارة وإن تضمّنت لفظها؛ ضرورة لزوم كون الأجرة شيئاً مملوكاً بالفعل للمستأجر و ليتمكن من تمليكها للموَجِر بإزاء المنفعة منه، و ما يتخرجه الله من الأرض لا وجود له الآن ليتملكه المستأجر فكيف يملكه المَوَجِر و يجعله أجرة، فمن المقطوع به أنّها ناظرة إلى باب المزارعة و أجنبية عن محلّ الكلام و قد ورد في أخبار باب المزارعة ما عبّر فيه بالإجارة لما بينهما من المشابهة في التسلّط على العين و الانتفاع منها، هذا ما أفاده السيد الخوئي في «المستند»^(١).
و إن أمكن الإيراد فيما أفاده و لاسيما بالنسبة إلى الملكية الفعلية للأجرة و لكن بعد ضعف سندها لا يمكن الاستناد إليها.
فالمتحصّل: أنّه ليست لدينا رواية تدل على عدم قدح الجهالة في باب الإجارة، مضافاً إلى أنّ رواية أبي الربيع المتقدمة دالة على قدح الجهالة.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٢.